بسم الله الرحمن الرحيم

بحث في

" الفرق بين العلة والسبب "
وتطبيقاتها الفقهية

إعداد:

الدكتور: حمود بن محمد السبيعي

ملخص البحث

يبين هذا البحث معنى العلة والسبب في اللغة والاصطلاح، ومفهومهما عند الأصوليين والقول الراجح، وكذلك أقسام العلة، مع بيان الأقسام باعتباراتها المختلفة، وكذلك الفرق بين العلة المنصوصة والمستنبطة مع ذكر أمثلة على ذلك، ويبين شروط العلة والاقتصار على أهم الشروط مع بيان كل شرط بمثاله، ويبين البحث وظيفة السبب ببيان المنطق التشريعي الذي يقوم عليه وجوده، ويبين البحث العلاقة بين العلة والسبب وذكر أوجه الاتفاق والاختلاف بينهما بالأمثلة على كل منهما، وذكر بعض التطبيقات الفقهية بناءً على الخلاف بين العلة والسبب، ويتوقع في ختام هذا البحث أن أتوصل لعدد من النتائج مثل بيان الفرق بين العلة والسبب، وأثر ذلك على الفروع الفقهية.

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيرا إلى يوم الدين.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾ آل عمران: ١٠٢.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا﴾ النساء: ١.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا﴾ الأحزاب: ٧٠ .

أما بعد:

فإن العناية ببيان الفرق بين السبب والعلة أمر من الأهمية بمكان لما يترتب على ذلك من ضبط المسائل الأصولية المتعلقة بهما إذ لا يخفى أن كلاً من السبب والعلة من مباحث الخطاب الوضعي، ويحتاج الأصولي إلى التمييز بينهما مع اتحادهما واشتراكهما في كونهما من الأحكام الوضعية، وعلى هذا فتحقيق مصطلح العلة ضروريٌّ جدا لأنها الأساس الذي تُبنى عليه جُل مسائل الاجتهاد بالرأي. وفي العصر الحالي اكتسبت العلةُ مزيدَ أهمية على أهميتها، وذلك بسبب شيوع البحث في المقاصد والمصالح، والنظر إلى هذا الميدان الأصولي على أنه الحل السحري الذي سَيُمكِّن حملة الشريعة من مواجهة التحدِّيات الاجتهادية والتشريعية الراهنة.

- **أهمية الموضوع**

١. إن العناية ببيان الفرق بين السبب والعلة يعين على ضبط المسائل الأصولية المتعلقة بهما؛ فإن السبب والعلة يشتركان ويتحدان في كونهما من مباحث الخطاب الوضعي، والأصولي بحاجة ماسة إلى التمييز بينهما.
٢. تبرز أهمية الموضوع من حيث كون العلل هي مناط الأحكام الشرعية، توجد بوجودها وتنعدم بانعدامها، مما يستوجب معرفة مناهج الأصوليين في العلة والتعليل.
٣. ومما يؤكد أهمية دراسة الفرق بين العلة والسبب عناية العلماء ببيانهما إجمالاً وتفصيلاً.
٤. يعتبر موضوع العلة والتعليل للأحكام من أهم موضوعات علم أصول الفقه، ومما عنى به المجتهدون قديماً وحديثاً، مما يجعله جديراً بمزيد من البحث والتقصي.
٥. معرفة علل الأحكام يساعد المجتهد في كل زمان ومكان على بيان أحكام المسائل المتجددة، والوقائع التي لم يسبق بيان أحكامها من قبل.

- **أسباب اختيار الموضوع**

إن أهمية الموضوع سبب رئيس لاختيار هذه الدراسة، وقد دفعني إلى اختيار هذا الموضوع عدة أسباب منها:

١. أن بيان الفرق بين العلة والسبب، يساعد على ضبط المسائل الأصولية المتعلقة بهما.
٢. معرفة الفرق بين العلة والسبب وأثر ذلك على الخلافات الفقهية.
٣. استعمال الفقهاء للسبب وإطلاقه بمعنى العلة، مع أنها ما يحصل الحكم عنده لا به، مما يتأكد معه معرفة الفرق بينهما، لئلا يقع اللبس عند طالب العلم.

- أهداف البحث:

١) بيان مفهوم العلة والسبب عند الأصوليين والفقهاء.
٢) بيان أقسام العلة وشروطها
٣) بيان الفرق بين العلة والسبب

- **الدراسات السابقة**

لم أقف على دراسة مستقلة لهذا الموضوع، لكن لم يخل هذا الموضوع من دراسة له ضمنا ومن ذلك ما يلي:

١) "تعليل الأحكام عند الإمام الشاطبي": الباحث عدنان سبيتا رحمه الله تعالى، وهي أطروحة لنيل درجة الماجستير من كلية الشريعة والقانون , الجامعة الإسلامية _ غزة.

٢) ((شفاء الغليل في بيان الشَّبَه والمخِيل ومسالك التعليل))، للإمام الغزالي، تحقيق حمد الكبيسي، ط١، مطبعة الإرشاد، بغداد، ١٣٩٠هـ=١٩٧١م. وهو من أعمق وأدق وأوفى وأبدع ما كتبه المتقدِّمون في قضايا التعليل الأصولي.

٣) ((تعليل الأحكام))، للدكتور مصطفى شلبي، وهي رسالة دكتوراه نال بها درجة الأستاذية من الأزهر الشريف في العام ١٩٤٥م.

٤) "السبب عند الأصوليين" للدكتور عبد العزيز بن عبد الرحمن بن علي الربيعة، وهي رسالة دكتوراه في أصول الفقه من جامعة الأزهر ١٩٨٠م.

٥) "السبب والشرط المانع" للباحث: فريد عبد الرحمن بوهنة، وهو بحث ماجستير مقدم في كلية الدراسات العليا، قسم الشريعة والقانون، جامعة العلوم الإسلامية العالمية. سنة ١٤٣٥هـ — ٢٠١٤م.

٦) "أثر تخصيص العلة في الفروع الفقهية" د. عبد الملك بن صالح بن عبد الرحمن آل فريان، الناشر: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤٣٣هـ — ٢٠١٢م.

- **منهج البحث**

اتبعت في بحثي هذا منهج القسم وهو كالآتي:

- منهجية البحث:

منهج البحث هو المنهج الاستقرائي، ويكون بتتبع المسائل من مصادرها.

- من الناحية العلمية:

أ- ذكر الأقوال في المسألة وبيان من قال بها من أهل العلم.

ب- توثيق الأقوال من مصادرها الأصلية.

ت- ذكر الأدلة لكل قول وبيان وجه الدلالة من الدليل، وترجيح ما يظهر رجحانه.

ث- الاستفادة من المجلات والمواقع الالكترونية، سواء الفقهية منها أو العلمية.

- من ناحية التعليق والتهميش:

١- بيان أرقام الآيات وعزوها لسورها في المتن.

٢- تخريج الأحاديث من مصادرها الأصلية، بذكر الكتاب والباب، ثم ذكر الجزء والصفحة، ورقم الحديث أو الأثر إن كان مذكورة في المصدر؛ فإن كان الحديث في ((الصحيحين)) أو في أحدهما؛ فإني أكتفي بذلك للحكم بصحته، وإلا أخرجهما من المصادر الأخرى المعتمدة، مع ذكر ما قاله أهل الحديث في درجته.

٣- تخريج الآثار من مصادرها الأصلية، والحكم عليها.

٤- التعريف بالمصطلحات من كتب الفن الذي يتبعه المصطلح، أو من كتب المصطلحات المعتمدة.

٥- شرح معاني المفردات من معاجم اللغة المعتمدة، وتكون الإحالة عليها بالمادة والجزء والصفحة.

٦- ترجمت للأعلام بما في ذلك المعاصـــرين دون الخلفاء الأربعة، والأئمة الأربعة؛ لشـهرتهم، بذكر اسـم العلم، ونسـبه مع ضـبط ما يشـكل من ذلك، تاريخ مولده ووفاته، شـــهرته؛ ككونه محدثا أو فقيه أو لغويا مع ذكر مذهبه الفقهي، أهم مؤلفاته، مصـــادر الترجمة، والترجمة للعلم تكون في أول موطن يرد ذكره فيه، ولم أترجم للعلم الذي في ســـند الحديث.

٧- المعلومات المتعلقة بالمصـــادر والمراجع رتبتها كالتالي: عنوان الكتاب، المؤلف، المحقق أو المترجم إن وجد، الناشـر، مكان النشـر، رقم الطبعة إن وجد، تاريخ النشـر؛ فإن لم يوجد تاريخ اكتب: بدون تاريخ، مع عدم الإحالة إلى هذه البيانات في ثنايا البحث، والتزمت بذكر عنوان الكتاب والجزء والصفحة فقط.

- من الناحية الشكلية:

١- اتبعت في إثبات النصوص الآتي:

أ- وضـع الآيات القرآنية بين قوسـين مميزين على هذا الشـكل: (......) ، مع كتابتها بالرسم العثماني.

ب- وضع الأحاديث بين قوسين مميزين على هذا الشكل: «........» مع ضبطها بالشكل.

ت- وضع الآثار والنصوص المنقولة على هذا الشكل: "........"

٢- إتباع البحث بالفهارس الفنية المتعارف عليها، وهي:

أ- فهرس الآيات القرآنية.

ب- فهرس الأحاديث، والآثار.

ت- فهرس الأعلام.

ث- فهرس المصطلحات.

ج- فهرس المراجع والمصادر.

ح- فهرس الموضوعات.

- خطة البحث

تشتمل على مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة.

المقدمة: وتشتمل على أهمية الموضوع، وأسباب اختياره والدراسات السابقة، ومنهج البحث وخطته.

التمهيد: التعريف بمفردات عنوان البحث.

المبحث الأول: حقيقة العلة، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف العلة في اللغة.

المطلب الثاني: تعريف العلة في الاصطلاح.

المطلب الثالث: أقسام العلة.

المطلب الرابع: شروط العلة.

المبحث الثاني: حقيقة السبب، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف السبب في اللغة.

المطلب الثاني: تعريف السبب في الاصطلاح.

المطلب الثالث: وظيفة السبب.

المبحث الثالث: الفرق بين العلة والسبب، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: العلاقة بين العلة والسبب وهل يوجد فرق بينهما؟

المطلب الثاني: أوجه التشابه بين العلة والسبب.

المطلب الثالث: أوجه الفرق بين العلة والسبب.

الخاتمة: وتتضمن أهم النتائج والتوصيات.

الفهارس.

المبحث الأول

حقيقة العلة

المطلب الأول

تعريف العلة في اللغة

العلة باعتبار اللغة مأخوذة من ثلاثة أشياء:

الأول: الأمر المؤثر والشاغل، كعلة المرض، والجمع علل، نقول اعتل: إذا مرض.

الثاني: السبب والداعي للأمر، يقال: "هذا علة لهذا " أي سبب له، ويقال: علة إكرام زيد لعمرو، علمه وإحسانه، واعتل إذا تمسك بحجة.

الثالث: الدوام والتكرار للشيء يقال: عللتُه عَلَلاً: إذا سقيته السقية الثانية، وعل يَعَلّ: إذا شرب بعد الري (١). قال الرازي: "العَلَلُ الشرب الثاني يُقال عَلَلٌ بعد نَهَل وعَلَّهُ أي سقاه السُقية الثانية".

المطلب الثاني

تعريف العلة في الاصطلاح

عند البحث عن المعنى الاصطلاحي للعلة، نجد أن الأصوليين قد اختلفوا في تحديد معنى العلة، وهذا الاختلاف نابع من الفكر والمصدر الذي ينطلق منه كل فريق ومذهب، فالمعتزلة عرفوا العلة انطلاقاً من أصولٍ وقواعدَ عندهم، من أهمها قاعدة " وجوب الأصلح على الله تعالى " (٢)، والأشاعرة عرفوا العلة بناءً على أصولٍ وقواعدَ مقررة لديهم، من أهمها " أن الحكمَ قديمٌ فلا يؤثر فيه الحادثُ " (٣).

وقد اختلفوا في تعريف العلة على أقوال:

---

(١) الفيروزآبادي: القاموس المحيط، (ص : ١٣٣٨) ، ابن منظور : لسان العرب ، (٤٦٧/١١)، السيوطي : المزهر في علوم اللغة وأنواعها ، (١١١/٢) الفيومي : المصباح المنير ،(٤٢٦\٢) ، إبراهيم مصطفى وآخرون : المعجم الوسيط ،(٦٢٣/٢).

(٢) أبو الحسين البصري : المعتمد في أصول الفقه (٣٢١/٢) .

(٣) السبكي : الإبهاج بشرح المنهاج (٤٠/٣) .

الأول: " أنها المعرفة للحكم "، فهي قد جُعلت عَلَما على الحكم، إن وُجد المعنى وجد الحكم. وممن قال به الصيرفي [(١)]، والبيضاوي [(٢)] والرازي [(٣)] وصدر الشريعة [(٤)] ومن الحنابلة أبو الخطاب [(٥)] وابن عقيل [(٦)]، والحلواني [(٧)].

الثاني: " أنها الموجبة للحكم بذاتها، لا بجعل الله سبحانه " [(٨)]. وهو قول المعتزلة، بناءً على قاعدتهم في التحسين والتقبيح العقليين، والعلة عندهم وصف ذاتي لا يتوقف على جعل جاعل [(٩)].

الثالث: " أنها الوصف المؤثر في الأحكام بجعل الشارع لا لذاته " [(١٠)]. بمعنى: أن الشارع جعلها موجبة بذاتها، وبه قال الغزالي [(١١)].

الرابع: " أنها الموجبة للحكم على سبيل العادة " [(١٢)]. واختاره الفخر الرازي.

---

(١) هو محمد بن عبد الله، أبو بكر الصيرفي، من أهل بغداد، فقيه شافعي، محدث، أصولي، متكلم، من تصانيفه: دلائل الأعلام على أصول الأحكام شرح فيه رسالة الشافعي، وصنف في الإجماع، والحيل، وأدب القضاء، والشروط والمواثيق. توفي عام ٣٣٠هـ. ينظر: "طبقات الشافعية الكبرى" لتاج الدين السبكي ١٨٦/٣.

(٢) هو عبد الله بن عمر بن محمد بن علي، ناصر الدين، أبو سعيد، البيضاوي، الشيرازي، الشافعي فقيه، مفسر، أصولي، محدث، ولي قضاء القضاة بشيراز، أخذ الفقه عن والده توفي سنة ٦٨٥هـ انظر: طبقات الشافعية ٥/ ٥٩

(٣) هو محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن، الرازي، فخر الدين، أبو عبد الله، المعروف بابن الخطيب فقيه وأصولي شافعي من تصانيفه: ((معالم الأصول)) ؛ و ((المحصول)) في أصول الفقه توفي سنة ٦٠٦هـ. انظر: طبقات الشافعية للسبكي ٥ / ١١٩.

(٤) هو عبيد الله بن مسعود بن محمود بن أحمد، المحبوبي، الحنفي، صدر الشريعة الأصغر. فقيه، أصولي أخذ العلم عن جده محمود وعن أبي جده أحمد صدر الشريعة، من تصانيفه: " شرح الوقاية "، و " النقاية، عنصر الوقاية "، و " التنقيح "، وشرحه " التوضيح " توفي سنة ٧٤٧هـ، انظر: الأعلام ٤ / ٣٥٤.

(٥) هو محفوظ بن أحمد الكلوذاني؛ أبو الخطاب. إمام الحنابلة في وقته من كتبه ((التمهيد)) في أصول الفقه؛ و ((الانتصار في المسائل الكبار))؛ و ((الهداية)) في الفقه. توف يسنة ٤٣٢هـ. انظر: طبقات الحنابلة ٤٠٩.

(٦) هو علي بن عقيل بن محمد، أبو الوفاء. شيخ الحنابلة ببغداد في وقته، من تلاميذ القاضي أبي يعلى من تصانيفه: " الفنون "؛ و " الواضح " في الأصول؛ و " الفصول " في الفقه.، توفي سنة ٥١٣هـ. انظر: البداية والنهاية ١٢ / ١٨٤.

(٧) السبكي : الإبهاج في شرح المنهاج ، (٣٩/٣) ، التفتازاني : التلويح على التوضيح ، (٢/ ٦٢) ، آل تيمية : المسودة (٣٤٥/١).

(٨) أبو الحسين : المعتمد في أصول الفقه ، (٧٠٤/٢-٧٠٥) ، الزركشي : البحر المحيط ، (١٠٣/٤) .

(٩) قلت : لا يخفى بطلان هذا المذهب وفساده ، وتعارضه الظاهر والصريح مع نصوص الكتاب والسنة .

(١٠) الغزالي : المستصفى ، (١٥٨/٢) .

(١١) هو: محمد بن محمد بن محمد أبو حامد الغزالي، فقيه شافعي أصولي، متكلم، متصوف. من مصنفاته: البسيط؛ والوسيط؛ والوجيز؛ والخلاصة وكلها في الفقه؛ وتهافت الفلاسفة؛ وإحياء علوم الدين. ومات سنة ٥٠٥هـ. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى ١٠١/٤.

(١٢) الرازي : المحصول في علم الأصول ، (٣٠٤/٥).

الخامس: " أنها الباعث على التشريع " بمعنى: أنه لا بد أن يكون الوصف مشتملاً على مصلحة صالحة لأن تكون مقصودة للشارع من شرع الحكم، واختاره الآمدي [١] [٢]. وابن الحاجب [٣] [٤]. وأيضاً هو تعريف لبعض المعاصرين – وهو مستفاد من كلام الآمدي: "الوصف الظاهر المنضبط الذي يكون مظنة المعنى المناسب لتشريع الحكم [٥].

تعليق على التعريفات:

أقول: لعل المتأمل في هذه التعريفات يشعر أنها تدور حول اتجاهين رئيسيين.

الاتجاه الأول: أنها أمارة مجردة، تدل على الحكم. وهو فحوى قول أصحاب المذهب الأول والرابع.

الاتجاه الثاني: أن العلة تؤثر في الحكم الشرعي تأثيراً مهماً، بحيث يدور معها الحكم وجودا وعدما، وهو مضمون قول أصحاب المذاهب الثاني والثالث والخامس والسادس، وهو الراجح.

المطلب الثالث

أقسام العلة

تتعدد أقسام العلة باعتبارات مختلفة، فهي تنقسم باعتبار النص عليها أو لا، إلى منصوصة ومستنبطة، وباعتبار كميتها إلى بسيطة ومركبة، وباعتبار ظهورها وعدمه، إلى ظاهرة وخفية، وباعتبار تعديتها أو قصورها، إلى متعدية وقاصرة، وذلك على النحو التالي:

أولاً: تقسيم العلة باعتبار النص عليها إلى قسمين:

العلة المنصوصة: " هي الوصف الظاهر المنضبط، الذي ثبتت عليته بالنص " [٦].

---

(١) هو علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي أبو الحسن، سيف الدين الآمدي، من تصانيفه: ((الإحكام في أصول الأحكام)) ؛ و ((أبكار الأفكار)) في علم الكلام؛ و ((لباب الألباب)) توفي سنة ٦٣١هـ. انظر: الأعلام للزركلي ٥ / ١٥٣.

(٢) الآمدي : الإحكام في أصول الأحكام ، (٢٢٤/٣) .

(٣) هو عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس المعروف بابن الحاجب – أبو عمرو، من تصانيفه ((مختصر الفقه)) ؛ و ((منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل)) توفي سنة ٦٤٦هـ. انظر: الديباج المذهب ص ١٨٩.

(٤) ابن السبكي : رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب ، (٤ /١٧٤) .

(٥) الزحيلي: أصول الفقه الإسلامي ٦٤٨/١.

(٦) السبكي : الإبهاج في شرح المنهاج ، (٩٤/٣) .

العلة المستنبطة: " هي الوصف الظاهر المنضبط، الذي ثبتت عليته بالاجتهاد " (١).

الفرق بين العلة المنصوصة والعلة المستنبطة:

العلة المنصوصة: يثبت كونها أمارة وعلة سواء اقترن الحكم الشرعي بها أم لا، وذلك لأنه يثبت كونها أمارة بطريق النص.

وبناءً عليه: فإن الحكم إذا تخلف مع وجود العلة المنصوصة، فلا يقدح فيها، ولا يبطلها، فإن الغيم أمارة على المطر وعلامة عليه، فإذا تخلف المطر ولم ينزل في بعض الأحوال لا يقدح ذلك في كون الغيم أمارة على المطر (٢).

وبالتالي فإن العلة المنصوصة القياس الكائن بها في قوة النص، وذلك لأن النص عليها فيه طلب لسحب الحكم الثابت بها على غيره من الأحكام، تماماً كالنص على أمرٍ، فإن فيه طلباً لسحب الحكم على غيره من الأحكام.

مثاله: ما روي عن سهل بن سعد الساعدي – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إنما جعل الاستئذان من أجل البصر" (٣).

وكذلك قوله – صلى الله عليه وسلم –: "إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه كله، ثم ليطرحه فإن في أحد جناحيه شفاء، وفي الآخر داء" (٤). ففي الحديثين العلة منصوص عليها.

أما العلة المستنبطة: فإنه يثبت كونها أمارة وعلة للحكم من خلال اقتران الحكم الشرعي بها، فإذا تخلف الحكم الشرعي عنها في بعض الأحوال، علمنا أنها ليست بعلة ولا أمارة، لأن الظاهر أن الحكم الشرعي لا يتخلف عن علته المستنبطة، وهذه هي عادة الشرع (٥).

---

(١) لم يذكر الأصوليون تعريف للعلة المستنبطة _ فيما أعلم _ وذلك اعتماداً منهم على فهم المتعلم والسامع ، والأمر كذلك في العلة الخفية والعلة المركبة . وقد ذكرنا هذا التعريف بناءً على فهم تعريف العلة المنصوصة ، ومثله سنفعل في العلة الخفية والمركبة ، والله الموفق .

(٢) السبكي : الإبهاج في شرح المنهاج ، (٩٣/٣) ، الزركشي : البحر المحيط (٣٠/٥) ، النملة : إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر وجنة المناظر ، (٣٨٠/٧).

(٣) أخرجه البخاري في "صحيحه" ٥٤/٨، برقم: ٦٢٤١، كتاب: الاستئذان، باب: الاستئذان من أجل البصر.

(٤) أخرجه البخاري في "صحيحه" ١٣٠/٤، برقم: ٣٣٢٠، كتاب: بدء الخلق، باب: إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه.

(٥) السبكي : الإبهاج شرح المنهاج ،(٩٤/٣)، الشوكاني : إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ، (٣٩٢/١).

مثاله: ما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم –، أن رجلاً جاءه فقال يا رسول الله هلكت، فقال: وما ذاك؟ قال: وقعت بأهلي في رمضان، فقال: هل تجد رقبة؟ قال: لا ... الحديث" (١).

فهنا على التكفير الجماع، وأما بقية الأوصاف فلا علاقة لها بالحكم.

وكذلك حديث الذباب السابق، فالعلة المستنبطة أن الذباب لا نفس له سائلة فالحكم يتعدى لغيره.

ثانياً: تقسيم العلة باعتبار الظهور والخفاء إلى قسمين:

العلة الظاهرة: " هي الوصف الظاهر المنضبط، سواء ثبت بالنص أو بالاجتهاد " (٢).

العلة الخفية: " هي الوصف الخفي المضطرب، الذي يصعب اطراده في الفروع ".

ويشترط أن تكون العلة ظاهرة جلية، كالإسكار علة لتحريم الخمر، والسفر علة لإباحة الفطر، وذلك لأَنَّ المقصود من الوصف المعلل به إثبات الحكم في الفرع، ولا يمكن هذا إلا إذا كان هذا الوصف جلياً واضحاً في الأَصْل، ويوجد في الفرع كما وجد في الأَصْلِ.

أما إذا كان خفياً في الأَصْلِ، فَإِنَّهُ لا يمكن إثبات الحكم بواسطته في الفرع، فلا يصح التعليل مثاله: علة التملك في البيع التراضي بين المتبايعين؛ لكن الرضى من الأوصاف الخفيَّة التي يتعذر الوقوف عليها بنفسها، لذلك لا بد أن يعلل الملك في البيع بأمر ظاهر يكون مظنة الرضا في البيع؛ وهو الإيجاب والقبول من الطرفين، مع التأكيد على أن الخفاء نسبي، فربما اعتقد المجتهد خفاء العلة، وجاء آخر فظهر له وضوحها (٣).

ثالثاً: تقسيم العلة باعتبار كميتها إلى قسمين:

العلة البسيطة: "هي التي لم تتركب من أجزاء " مثل: علة الإسكار في تحريم الخمر.

العلة المركبة: "هي أن يعلل الحكم بعلة مكونة من عدة أوصاف " (٤)، كتعليل وجوب القصاص بالقتل ، العمد ، العدوان.

---

(١) أخرجه البخاري في "صحيحه" ١٦٠/٣، برقم: ٢٦٠٠، كتاب: الهبة، باب: إذا وهب هبة فقبضها الآخر.
(٢) الآمدي : الإحكام في أصول الأحكام ، (٢٢٥/٣) .
(٣) التفتازاني : شرح التلويح على التوضيح ، (١٦٥/٢) ، النملة : المهذب في أصول الفقه ، (٢١٠٩/٥) .
(٤) الجويني : البرهان في أصول الفقه ، (٦٣٤/٢).

فالعلة وصف مركب من ثلاثة أوصاف: القتل والتعمد والعدوانية، ركب بعضها مع البعض الآخر فكونت بمجموعها وصفا واحدا.

والعلة المركبة من أوصاف يجوز أن يسمى كل وصف منها سبباً في الحكم، من حيث إنه لا بد منه، وليس كل وصف علة، وإنما العلة مجموع الأوصاف (١).

رابعاً: تقسيم العلة باعتبار التعدية والقصور إلى قسمين:

العلة المتعدية: " هي ما ثبت وجودها في الأَصل والفرع "، فهي تتعدى محل النص إلى غيره.

والعلة القاصرة: " هي التي ثبت وجودها في الأَصْل فقط؛ ولا تتعدى إلى الفرعِ " (٢)، لكونها محل الحكم، أو جزأه الخاص، فلا توجد في غيره، أو وصفه الخاص فلا يتصف به غيره.

فالأوّل: كون العلة محل الحكم، كتعليل حرمة الربا في الذهب بكونه ذهباً، واعتبار شهادة خزيمة بن ثابت بشهادتين (٣).

الثاني: كون العلة جزءاً من الحكم: كتعليل نقض الوضوء في الخارج من السبيلين، بالخروج منهما.

الثالث: كون العلة وصفاً خاصاً للحكم، كتعليل حرمة الربا في النقدين بكونهما قيم الأشياء. وخرج بالخاص في الصورتين غيره فلا قصور فيه (٤).

والعلة المتعدية قد تكون منصوصاً عليها، كقوله ﷺ في الهرة : " إنها ليست بنجس ؛ إنها من الطَّوافين عليكم والطَّوافات " (٥)، فيقاس عليها غيرها مما يصعب الاحتراز منه.

وقد تكون العلة المتعدية مستنبطة؛ كالتعليل بالقتل العمد العدوان، والزنا والإسكار، والاقتيات ونحو ذلك.

---

(١) الزركشي : البحر المحيط ، (٤/ ١٥١) ، الحمد : الفروق في أصول الفقه ، (ص : ٣٦٣) .
(٢) الحمد : الفروق في أصول الفقه ، (ص : ٣٦٧) .
(٣) الأشقر : الواضح في أصول الفقه (ص : ٢٤٩).
(٤) أبو الحسين : المعتمد في أصول الفقه ، (٢٦١/٢) ، زكريا : غاية الوصول شرح لب الأصول ، (١١٥/١) .
(٥) أبو داود : سنن أبي داود ،(كتاب الطهارة ، باب سؤر الهرة ، ١/ ٢٧ ، ح ٧٥) ، ابن ماجة : سنن ابن ماجة ، (كتاب الطهارة وسننها ، باب الوضوء بسؤر الهرة والرخصة في ذلك ، ١/ ١٣١، ح ٣٦٧) . قال محققه الشيخ الألباني : حديث صحيح .

وكذلك العلة القاصرة قد تكون منصوصاً عليها، كتعليل وجوب الكفارة بوقاع مكلف في نهار رمضان.

وقد تكون العلة القاصرة مستنبطة، كالسفر المبيح للفطر، والاستبراء للأَمَة في أول حدوث مِلكها؛ للتعرف على براءة رحمها، والرَمْل في الأشواط الأُول من الطواف؛ لإظهار الجَلَدِ والنَّشاط للمشركين.

ويتعين في ادعاء العلة القاصرة أن يكون المدعى مشعراً بالحكم مناسباً له، مفضيا بالطالب إلى التنبيه على محاسن الشريعة، والتدرب على مسالك المناسبات، وشرط ذلك الإخالة (١)، لا محالة (٢).

المطلب الرابع

شروط العلة

ذكر الأصوليون في العلة شروطاً تجاوزت عشرين شرطاً (٣)، على خلاف بين العلماء في تقرير بعضها، ولذا سوف اقتصر هنا على أهم هذه الشروط.

أولاً: أن تكون العلة وصفاً متعدياً

وهو ألاَّ يكون الوصف مقصوراً على الأصل، بمعنى أنه يمكن تحقق الوصف في عدة أفراد ؛ لأن أساس القياس مشاركة الفرع للأصل في علة الحكم .فإذا كانت العلة قاصرة على الأصل لم يصح القياس لانعدام العلة في الفرع . قال الشنقيطي ــ رحمه الله ــ :" أن علة الحكم إذا كانت لا تتعداه إلى غيره أجمع العلماء على منع القياس بها لعدم تعديها إلى الفرع " (٤) واعلم أن تعديه العلة ليست شرطاً في صحة التعليل عند الجمهور ، وإنما هي شرط في صحة القياس.

(١) الإخالة : هي ظن وجود علة الأصل في الفرع ، ويسمى ذلك تخريج المناط . انظر الصنعاني : إجابة السائل، (١٩٦/١) .

(٢) الجويني : البرهان في أصول الفقه ، (٥٣٩/٢) ، النملة : الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح ، (ص: ٢٦٨)، الحمد : الفروق في أصول الفقه ، (ص : ٣٦٧).

(٣) الشوكاني، إرشاد الفحول ١٥٩/٢.

(٤) الشنقيطي، مذكرة أصول الفقه ص٣٧٧، الآمدي، الأحكام ٢٣٨/٣.

قال ابن تيميه (١): "والعلة المستنبطة لا بد من دليل يدل على صحتها، وذلك الدليل هو كونها مؤثرة في الحكم، وسلامتها على الأصول من نقض أو معارضة"(٢).

العلة المستنبطة لا يجوز تخصيصها إلا بعلة مانعة، مع بيان العلة المخصصة، فلا يجوز تخصيصها إلا لفوات شرط أو وجود مانع أو ما علم أنه مستثنى تعبُّداً، فإن تخصيصها بغير علة مانعة مبطل لكونها علة. وأما المنصوصة فيجوز تخصيصها لعلة مانعة، أو دليل مخصص.

قال ابن تيميه – رحمه الله –: "الذي يظهر في تخصيص العلة أن تخصيصها يدل على فسادها ؛ إلا أن يكون لعلة مانعة ، فإنه إذا كان لعلة مانعة فهذا في الحقيقة ليس تخصيصاً، وإنما عدم المانع شرط في حكمها ، فإن كان التخصيص بدليل ولم يظهر بين صورة التخصيص وبين غيره فرقُ مؤثر : فإن كانت العلة مستنبطة بطلت ، وكان قيام الدليل على انتفاء الحكم عنها دليلاً على فسادها ، وإن كانت العلة منصوصة وجب العمل بمقتضى عمومها إلا في كل موضع يُعلم أنه مستثنى بمعنى النص الآخر." (٣).

ثانياً: أن تكون العلة وصفاً ظاهراً جلياً

ومعنى كونه ظاهراً أي يكون محسوساً يدرك بحاسة من الحواس الظاهرة. قال ابن تيميه: "وإن كانت العلية خفية، فلا سبيل إلى تعليق الحكم بها، وإنما يُعلق بسببها، وهو نوعان:

أحدهما: أن يكون دليلاً عليها كالعدالة مع الصدق، والأبوة في التملك والولاية فهنا يعمل بدليل العلة ما لم يعارضها أقوى منه.

الثاني: أن يكون حصولها معه ممكنا، كالحدث مع النوم، والكذب أو الخطأ مع التهمة وكالقرابة أو الصداقة" (٤).

---

(١) هو: أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني الدمشقي، تقي الدين، شيخ الإسلام، كان داعية إصلاح في الدين، آية في التفسير والعقائد والأصول، فصيح اللسان. مكثرا من التصنيف. من تصانيفه "السياسة الشرعية"؛ "ومنهاج السنة"؛ ومات سنة ٧٢٨هـ. ينظر: الدرر الكامنة لابن حجر ١/١٤٤.
(٢) آل تيمية، المسودة ص٣٦٨.
(٣) المصدر السابق، ص٤١٤.
(٤) المصدر السابق، ص٤٢٣.

فالعلة الخفية لا يمكن معرفة مناط الحكم فيها إلا بعسر وحرج. والحرج منتفٍ بقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨] لذلك إذا كانت العلة خفية نرى أن الشــارع يرد الناس فيه إلى المظان الظاهرة الجلية، دفعاً للعســر على الناس والتخبط في الأحكام ، فمثلاً : قوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النساء: ٢٩] فالتراضي بين المتبايعين هو أساس نقل الملكية ، وهو المعتبر في العقود ،والتراضي أمر خفي قلبي ، لا يمكن إدراكه فلا يصــح أن يكون علة لنقل الملكية في العوضــين ، فأقام الشــارع مقامه أمراً ظاهراً وهو الإيجاب والقبول الذي هو مظنة التراضي.

ثالثاً: أن تكون العلة وصفاً منضبطاً

يشترط في الوصف المعلل سواء كان حقيقياً أو لغوياً أو شرعياً أو عرفياً أن يكون منضبطاً بأن يكون محدداً متميزاً يمكن التحقق من وجودها في الفرع بحدها فلا تختلف باختلاف الأشخاص والأحوال والأماكن بخلاف الاختلاف اليسير فإنه لا يؤثر. فغير المنضبط لا يفيد القدر الذي علق به الحكم لأن العلة تفيد الحكم.

مثال العلة المنضبطة: تحريم الخمر لعلة الإسكار، فالإسكار وصف محدد منضبط يقاس عليه كل مسكر ولا يؤثر قوة الإسكار وضعفه؛ لأنه اختلاف يسير فإن لم تسكر في بعض الأحوال فهذا لا ينافي أن من شأنها الإسكار.

ومثال العلة غير المنضـبطة: المشـقة في السـفر، فالمشـقة علة غير منضـبطة لكونها تختلف باختلاف الأشخاص والأحوال فلا يصح التعليل بها، لذلك أقام الشارع مقامها أمراً منضبطاً وهو مظنة المشقة وهو السفر.

رابعاً: أن تكون العلة مناسبة للحكم

ومعنى كون العلة مناســبة في الحكم، أي يصــح تعليق الحكم بها وهو أن يغلب على ظن المجتهد أن الحكم حاصل عند ثبوتها لأجلها، دون شيء سواها فهي مظنة لتحقيق حكمة الحكم، فالمصلحة التي قصدها الشارع بتشريع الحكم تتحقق بربطه بهذا الوصف. فالسرقة وصف مناسب

وملائم لتشـــريع الحكم وهو قطع يد الســـارق؛ لأن ربط الحكم بالســـرقة فيه المحافظة على أموال الناس.

وغير المناسـب هو ما تخلفت فيه الحكمة عن العلة في بعض الصـور مع كون وجودها هو الغالب.

ومثاله: المســـافر ســـفر ترفه كالنائم على محمل فإن له أن يترخص بســـفره وأن تخلفت الحكمة في حقه وهي تخفيف المشـــقة. فهذا الوصـــف هنا غير مناســـب لتشـــريع الحكم (١). فالأوصـاف المناسـبة بأصـلها إذا طرأ عليها في بعض الجزئيات ما ذهب مناسـبتها فإنه لا يصـح التعليل بها. والوصــف الطردي المحض لا يعلل به، فمثلاً: كون الســارق غنياً أو المســروق فقيراً أو عاملاً، أو كون المسافر رجلاً أو امرأةً أو أبيضاً أو أسوداً فكل هذه الأوصاف لا تصلح أن تكون وصفاً مناسباً للحكم.

خامساً: أن تكون العلة سالمة بحيث لا تخالف نصًا ولا إجماعًا.

فالنص والإجماع لا يقاومهما القياس؛ بل لا يكون لهذا الوصـــف اعتبار ولا مناســـبة للحكم إذا خالف النص أو الإجماع ويكون الحكم باطلاً، لأن القياس لا يســـتعمل إلا عند عدم وجود النص أو الإجماع فلا يكون رافعاً لهما. وهكذا كل مصـــلحة تخالف النصـــوص المقطوع بدلالتها تكون غير صالحة لأن تكون علة لإثبات حكم.

فمثال مخالفة النص: أن المرأة يصـح نكاحها بغير أذن وليها؛ لأنها مالكة بضـعها وذلك كبيعها سـلعتها وهذا مخالف لقول النبي ﷺ : "أيما امرأة نكحت بغير إذن مواليها، فنكاحها باطل ثلاث مرات" (٢).

(١) الشوكاني، إرشاد الفحول ١٥٩/٢، الشنقيطي، مذكرة أصول الفقه، ص٢٧٦.

(٢) رواه أبو داود رقم (٢٠٦٩)، الترمذي رقم(١١٠٨)، وابن ماجه رقم (١٨٧٩)، وأحمد (٤٦/٦)، والشافعي في الأم (٢٢/٥)، والدارمي في السنن رقم(٢٠١٦)، وابن حبان رقم(١٢٤٨)، وابن أبي شيبة في المصنف رقم (٣٦١٠٦)، والطحاوي في شـرح معاني الآثار (٧/٣)، والدارقطني في سـننه (٢٢١/٣ رقم ١٠) ، والبيهقي في السـنن الكبرى (١٠٥/٧)، والحاكم في المستدرك (١٦٨/٢)، وعبد الرزاق في المصنف رقم(١٠٤٧٢)، والطيالسي في المسند رقم(١٤٦٣)، وابن عدي في الكامل (٢٦٥/٣)، وابن حزم في المحلى (٤٥١/٩ مسـألة ١٨٢١)، والبغوي في شـرح

ومثال مخالفة الإجماع: أن المسافر لا تجب عليه الصلاة قياساً على عدم وجوب الصيام عليه في السفر بجامع المشقة. وهذا مخالف للإجماع على عدم اعتبار المشقة في الصلاة ووجوب أدائها على المسافر مع وجود مشقة السفر.

سادساً: أن تكون العلة مطردة

أي كلما وجدت العلة وجد الحكم دون أن يعارضها نقض، والنقض هو أن توجد الحكمة ولا يوجد معها حكم، فإن عارضها نقض بطلت.

قال القاضيان أبو يعلى وأبو الطيب في العلة النصوص عليها صريحاً أو إيماء: إذا دل صاحب الشريعة على علة الحكم، فإن كان وصفاً مُطّرداً فهو كمال العلة، وإن انتقض وجب ضم وصف آخر إليه، وعُلم أن صاحب الشرع لم ينصّ على كمال العلة، وإنما نص على بعضها، ووكَلَ الثاني إلى اجتهاد أهل العلم (١).

السنة (٣٩/٩) كلهم من طرق عن ابن جريج ،عن سليمان بن موسى ، عن الزهري ، عن عروة ، عائشة عن النبي ﷺ .

والحديث صححه جمع من الأئمة ، قال الإمام احمد :" أحاديث [أفطر الحاجم و المحجوم ، ولا نكاح إلا بولي] أحاديث يشد بعضها بعضاً وأن أذهب إليها ." انظر الكامل (٦٦/٣) ، وميزان الاعتدال(٢٢٥/٢). وصححه علي ابن المديني ذكر ذلك الحاكم في مستدركه ، وقال الترمذي عقب الحديث : هذا حديث حسن . وصححه ابن حزم في المحلى وقد رد على من ضعف الحديث بكلام جميل . وللاستزادة انظر نصب الراية للزيلعي (١٨٤/٣)، والتلخيص لابن حجر(١٧٩/٣) ، وتحفة الطالب لابن كثير(٣٠٣) ، و إرواء الغليل للألباني (٢٤٣/٦).

(١) آل تيمية، المسودة ص٤١٠.

المبحث الثاني: حقيقة السبب

المطلب الأول

تعريف السبب في اللغة

السبب في اللغة: عبارة عما يتوصل به إلى مقصود ما. ولهذا نرى الفيروزآبادي يقول: " السبب .. ما يتوصل به إلى غيره " (١). ويقول ابن منظور: "السبب كل شي يتوصل به إلى غيره " (٢). ويقول الطوفي: "السبب في اللغة، ماتوصل به إلى الغرض المقصود " (٣).

وبالتتبع لما ورد من المفردات الداخلة تحت هذا المعنى يتحصل لنا منها ما يأتي:

أولاً: الطريق، ومنه قول الله تعالى: ﴿فَأَتْبَعَ سَبَبًا﴾ [الكهف: ٨٥] أي: طريقا (٤). وقال الزمخشري: "ومالي إليه سبب: طريق" (٥). فإن المكان المقصود، وإن كان الوصول إليه إنما هو بالسير لا بالطريق، إلا أنه لابد من الطريق للوصول إليه، ولذلك سمي سببا (٦).

ثانياً: الباب، ومنه قول الله تعالى في قصه فرعون: ﴿لَّعَلِّىٓ أَبْلُغُ ٱلْأَسْبَٰبَ ۝٣٦ أَسْبَٰبَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ﴾ [غافر: ٣٦ – ٣٧] أي: أبوابها كما قاله بعض العلماء (٧)، وقيل: معناه: طرائقها (٨)، فيكون شاهدا للأول ، وقيل: باحتمال الأمرين، فيكون شاهدا لهما. ومنه أيضا قول زهير بن أبي سلمى:

ومن هاب أسباب المنايا ينلنه ... ولو نال أسباب السماء بسلم (٩).

فإن الأسباب هنا بمعنى الأبواب (١٠)، وقيل: إنها بمعنى الطرائق (١١)، فتكون شاهدا للأول. وإنما سمي الباب سببا، لأنه يتمكن من التوصل به إلى المقصود.

---

(١) القاموس المحيط، مادة "سبه".
(٢) لسان العرب مادة "سبب".
(٣) الطوفي، شرح مختصر الروضة، ٢٤٥/١.
(٤) أبو الخطاب، التمهيد، ٦٩/١، الآمدي، الإحكام، ١٢٧/١، الزنجاني، تخريج الفروع على الأصول، ص١٨٧.
(٥) الزمخشري، أساس البلاغة، مادة، "سبب".
(٦) الزنجاني، تخريج الفروع على الأصول، ص١٨٧.
(٧) البزدوي، أصول الفقه، ١٢٨٩/٤، السرخسي، أصول الفقه ص٣٤٥،
(٨) الزنجاني، تخريج الفروع على الأصول، ص١٨٧.
(٩) ديوان زهير بن أبي سلمى، بشرح الإمام ثعلب، ص٣٠.
(١٠) البخاري، كشف الأسرار ١٢٨٩/٤، البزدوي، أصول الفقه، ١٢٨٩/٤.
(١١) الزنجاني، تخريج الفروع على الأصول، ص١٨٧.

ثالثاً: الحبل، ولهذا يقول الزمخشري: " انقطع السبب، أي الحبل " ويقول الفيروزآبادي: "السبب الحبل" (١)، ومن ذلك قول الله تعالى: ﴿ فَلْيَمْدُدْ بِسَبَبٍ إِلَى ٱلسَّمَآءِ ﴾ [الحج: ١٥] أي: بحبل إلى سقف البيت (٢). وإنما سمي الحبل سببا؛ لأنه يتمكن التوصل به إلى المقصود.

رابعاً: الشفيع، ومنه قول الشاعر:

ما أنت بالسبب الضعيف وإنما ... نُجحُ الأمور بقوة الأسبابِ (٣).

ومنه ما جاء في "لسان العرب": "جعلت فلانا، سببا إلى فلان في حاجتي.. أي وصلة وذريعة" ومما يقرب من هذا مجيئه بمعنى الوصلة والمودة، ومن ذلك قوله تعالى وتقطعت بهم الأسباب" (٤).

وخلاصه ما تقدم، أن السبب يطلق على كل ما يتوصل به إلى مقصود ما.

المطلب الثاني

تعريف السبب في الاصطلاح

اختلف الأصوليون في تعريفهم للسب بناء على كونه مرادفاً للعلة أو يختلف عنها، وبناء على اشتراط المناسبة فيه من عدمها، فأذكر بعض التعاريف، ثم أتبعها بالتعريف المختار:

التعريف الأول:

"كل وصف ظاهر منضبط، دل الدليل السمعي على كونه معرفاً لحكم شرعي" (٥).

فهذا التعريف يشمل بإطلاقه ما إذا كان بين الحكم والوصف مناسبة ظاهرة، وما إذا لم يكن بينهما مناسبة، غير أنه إن كان بينهما مناسبة ظاهرة، سمي علة كما يسمى، وإن لم يكن

(١) أساس البلاغة، مادة "سبب"، القاموس المحيط، مادة "سبه".
(٢) النسفي، كشف الأسرار، ٢٢٦/٢، الزنجاني، تخريج الفروع على الأصول، ص١٨٧.
(٣) أنشده الجرجاني، دلائل الإعجاز، ص٣٣٤، ولم يعزه إلى قائله.
(٤) لسان العرب مادة: "سبب".
(٥) الآمدي، الإحكام، ١٢٧/١.

بينهما مناسبة ظاهرة، سمي سبباً ولا يسمى علة (١)، عند من اشترط ظهور المناسبة في العلة (٢).

فيظهر في هذا التعريف أن كل علة سبب وليس كل سبب علة، بمعنى أن بين السبب والعلة علاقة وأن السبب أعم من العلة.

التعريف الثاني:

" أنه الوصف الظاهر المنضبط الذي يكون مناطًا للحكم " وهو تعريف أغلب الشافعية، وجمهور المالكية، وبعض الحنابلة (٣).

التعريف الثالث:

" أنه الموجب للحكم لا لذاته؛ بل بجعل الشارع " وهذا تعريف الإمام الغزالي (٤).

التعريف الرابع:

" هو ما يلزم من وجوده الوجود، ومن عدمه العدم لذاته " (٥).

شرح التعريف: أنه وصف ظاهر منضبط، جعله الشارع علامة على مسببه، وربط وجود المسبب بوجوده وعدمه بعدمه (٦)، فيلزم من وجود السبب وجود المسبَّب، ومن عدمه عدم المسبَّب لذاته.

فقوله: « **ما** » اسم موصول بمعنى الأمر أو الوصف الظاهر المنضبط.

---

(١) زكي الدين شعبان، أصول الفقه الإسلامي، ص٢٤٨.
(٢) جلال الدين المحلي، البدر الطالع شرح جمع الجوامع، ١٣٤/١.
(٣) الشوكاني، إرشاد الفحول، ٨٧١/٢، الإيجي، شرح مختصر المنتهى، والعضد، ٧/٢.
(٤) الغزالي، المستصفى، ٦٠/١.
(٥) البخاري، كشف الأسرار، ١٢٩٠/٤.
(٦) عبد الوهاب خلاف، أصول الفقه، ص١١٧.

وقوله: « **من وجوده الوجود** » يخرج به الشرط، إذ لا يلزم من وجوده وجود ولا عدم، إنما يؤثر عدمه في العدم [1].

وقوله: « **ومن عدمه العدم** » يخرج به المانع، فإنه لا يلزم من عدمه وجود ولا عدم، إنما يؤثر وجوده في العدم [2]، يوضح ذلك ما لو قلت: الدين مانع من الزكاة فإنه إذا لم يكن عليه دين لا يلزم أن تجب عليه الزكاة؛ لاحتمال عدم وجوده للنصاب مع عدم الدين، كما أنه لا يلزم ألا تجب عليه الزكاة؛ لاحتمال أن يكون عنده نصاب حال عليه الحول [3].

وقوله: «**لذاته**» أي لذات السبب، ويخرج به ما لو قارن السبب فقدان شرط، كالنصاب قبل تمام الحول، أو وجود مانع كالنصاب مع وجود الدين، فإنه هنا لا يلزم من وجود السبب وجود المسبب، لكن لا لذاته، بل لأمر خارج عنه، وهو انتفاء الشرط أو وجود المانع كذلك يخرج به ما لو خلف السبب سبب آخر، فإنه والحالة هذه، لا يلزم من عدمه عدم المسبب، لكن لا لذات السبب؛ بل لأمر آخر خرج عن ذاته، وهو وجود سبب آخر يخلفه، وذلك كالزنا للبكر ، فإنه لا يلزم من عدمه عدم المسبب، وهو الجلد لجواز ثبوته بالقذف، وكالردة ، فإنه لا يلزم من عدمها عدم المسبب وهو القتل، لجواز ثبوته بجناية القتل عمداً عدواناً [4].

فالسبب هنا لم يلزم من عدمه العدم، لكن لا لذاته؛ بل لأمر خارج، وهو كون السبب الآخر خلفه [5].

التعريف المختار:

يترجح لدي الباحث التعريف الأخير وهو: " هو ما يلزم من وجوده الوجود، ومن عدمه العدم لذاته " لكون هذا التعريف جامعًا مانعًا.

---

(١) القرافي: الفروق، ٦٢/١، الفتوحي: شرح الكوكب المنير، ص١٣٩.
(٢) القرافي: شرح تنقيح الفصول ص٨١، محمد علي حسين: تهذيب الفروق ٦٠/١.
(٣) القرافي: شرح تنقيح الفصول ص٨١.
(٤) عبد العزيز الربيعة: السبب عند الأصوليين ١٧٠/١.
(٥) القرافي: الفروق ٦٢/١.

المطلب الثالث

وظيفة السبب

بعد أن عرَّفنا السبب وشرحنا هذا التعريف آن الأوان أن نبيِّنَ المنطِق التشريعي الذي يقوم عليه وجوده.

ونجيب بالقول: يمكننا تصوُّر الهدفين التاليين لهذا الأمر:

الأول: هدف علاجي:

حيث يمثِّل عددًا من الأسباب ـ أو ينطوي على ـ مشكلةٍ تحتاج إلى حل، فيقدِّمُ الحكمُ الشرعيُّ جانبا من هذا الحل. فالزنا مثلا مشكلة يترتب عليها الكثير من المفاسد الاجتماعية، ومن هنا جاء الحكم بوجوب الحد على الزاني زجرا له ولغيره عن الزنا وتقليلا منه. وكذا السفر ينطوي على مشقَّةٍ تحصل للصائم فجاء الشارع بالحل وهو إباحة الإفطار مع وجوب القضاء وهكذا.

والثاني: هدف تعريفي تنظيمي:

وهذا يمكن تَصَوُّره في أسباب العبادات، فقد رَبَطَ الشارع هذه العبادات بأسبابٍ وقتية معينة، ضبطا لهذه العبادات وتوزيعا لها على الأوقات لكي تحقِّق الغاية منها وهي تحصيل تقوى الله تعالى وذكره في القلوب وإعلان الخضوع له على الدوام. وهذا لا ينفي وجود مناسبات ظاهرة أو خفية من تخصيص بعض الأوقات بهذه العبادات.

وكذا يمكن تصوُّرُه في العقود كالبيع، والإيقاعات كالطلاق ونحوها من الأسباب التي تهدف إلى تنظيم التعاملات بين الناس بالكشف الصَّريح عن إراداتهم الكامنة في نفوسهم، والتي تعبِّر عن حاجاتهم إلى حصول آثار تلك المعاملات وتيك الإيقاعات.

وتمشيا مع هذا الهدف التعريفي التنظيمي فإن الشارع يَعْمَدُ غالبا إلى ربط الأحكام بأسباب ظاهرة منضبطة خصوصا إذا كانت المصالح التي تنطوي عليها هذه الأسباب خَفِيَّةً أو مُضطَّربة (١).

(١) د. أيمن صالح: تحقيق معنى العلة الشرعية، ص١٨.

المبحث الثالث

الفرق بين العلة والسبب

المطلب الأول:

العلاقة بين العلة والسبب وهل يوجد فرق بينهما؟

اختلف العلماء في العلاقة بين السبب والعلة، وهل يوجد فرق بينهما على مذاهب:

المذهب الأول: أن العِلَّة تعتبر من أقسام السبب.

وعلى هذا فإن السبب يكون أعم من العِلَّة، وهذا مذهب أكثر العلماء، ويدل على ذلك ما يلي: أن السبب ينقسم إلى قسمين: " سبب معقول المعنى "، و " سبب، غير معقول المعنى ".

فإن كان الأول – أي: كان السبب مما يدرك العقل ارتباط الحكم، به –: كان سبباً وعلَّة كقطع يد السارق، فإن السرقة تسمى سببا، وعلَّة للقطع، وكذاً: السفر المبيح للفطر، فإن السفر يُسمَّى سببا وعِلَّة لإباحة الفطر.

وإن كان الثاني – أي: إن كان السبب مما لا يدرك العقل ارتباط، الحكم به –: فإنه يسمى سببا لا عِلَّة، مثل: دخول الوقت، وشهود الشهر. فدخول الوقت يسمى سبباً لوجوب الصلاة، ولا يسمى عِلَّة " لعدم إدراكنا للمناسبة بين دخول الوقت ووجوب هذه الصلاة بعينها (١).

فالسبب – على ذلك – يشمل الوصف المناسب وغير المناسب، فيكون أعم من العِلَّة.

المذهب الثاني: أن السبب والعِلَّة متفقان، وهما اسمان لمسمى، واحد.

وهذا مذهب بعض العلماء، وهؤلاء هم من لم يشترطوا ظهور مناسبة بين العلة والحكم (٢).

واحتجوا بأنه يوجد هناك تشابه بين العلة والسبب فهما متفقان واسمان لمسمى واحد، فكلٌ منهما ينبني عليه الحكم ويرتبط به وجوداً وعدماً، وكلٌ منهما أمارة وعلامة على وجود الحكم.

فإذا كان الأمر كذلك، فإن معناهما واحد، فالسفر يطلق عليه، سببًا، ويطلق عليه عِلَّة لإباحة الفطر، ودخول الوقت سبب وعلَّة على وجوب الصلاة.

---

(١) القرافي: الفروق ٢/٢٩، ابن نظام الدين: فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ١/٣٦٢.
(٢) الرازي: المحصول ١/١١٠، السبكي: الإبهاج ١/٦٤.

فأصحاب هذا المذهب: جعلوا السبب مرادفا للعلَّة، واسما من أسمائه التي تطلق عليه دون فرق بينهما.

المذهب الثالث: أن السبب والعِلَّة متغايران تمام التغاير، فهما وصفان متباينان.

ذهب إلى ذلك الحنفية؛ حيث عرفوا السبب بأنه: " ما يكون، طريقا إلى الحكم من غير أن يضاف إليه وجوب ولا وجود، ولا، يعقل فيه معاني العلل ".

فهنا قد صرَّحوا بأن السبب لا يضاف إليه وجود الحكم، ولا يعقل فيه معنى التعليل، بخلاف العِلَّة، فإنه يضاف إليها الحكم أصالة عندهم، ويكون بين هذا الوصف الذي ورد مع الحكم وبين الحكم مناسبة ظاهرة [١].

بيان نوع الخلاف:

الخلاف لفظي في هذه المسألة، لا يترتب عليه أي أثر، وذلك، لأنا عرفنا أن كثيراً من العلماء يقسمون السبب إلى قسمين: " سبب مناسب للحكم " و " سبب غير مناسب للحكم "، وبهذا التقسيم تلتقي المفاهيم، ويتحد المدلول لدى الجميع [٢].

المطلب الثاني

أوجه التشابه بين العلة والسبب

ذكر العلماء القائلون بأن العلة والسبب مترادفان، أوجه شبه بين العلة والسبب منها:

أولاً: أن العلة أو السبب أمارة على وجود الحكم، كالإسكار في الخمر أمارة على التحريم، والسفر في رمضان أمارة على جواز الإفطار، ودلوك الشمس سبب وعلة على وجوب صلاة الظهر.

ثانياً: أن كلًّا منهما ينبني عليه الحكم ويرتبط به وجوداً وعدماً.

(١) السبكي: جمع الجوامع وحاشية البناني ١ / ٩٤، الربيعة: السبب عند الأصوليين ١/١٧٨.
(٢) عبد الكريم النملة: المهذب في علم أصول الفقه، ١/٤٠١.

ثالثاً: أن للشارع حكمة في ربط الحكم بكل واحد منهما، وإضافته إليه، وبنائه عليه. فإذا كان الأمر كذلك، فإن معناهما واحد، فالسفر يطلق عليه سبب، ويطلق عليه عِلَّة لإباحة الفطر، ودخول الوقت سبب وعلَّة على وجوب الصلاة (١).

المطلب الثالث

أوجه الفرق بين العلة والسبب

ذكر العلماء – القائلون بأن العلة والسبب متباينان – أوجه فرق كثيرة من حيثيات مختلفة بين العلة والسبب نتعرض لها في هذا المطلب فنقول:

أولاً: الفرق بينهما من حيث التعريف اللغوي:

فقد سبق بيان تعريف العلة والسبب في اللغة وقد تبين أن هناك فرقاً واضحاً بينهما، نبينه فيما يلي:

أن العلة في اللغة تدور حول معاني عدة منها:

١- الأمر المؤثر والشاغل، كعلة المرض.

٢- السبب والداعي للأمر.

٣- الدوام والتكرار للشيء.

أما السبب في اللغة فيطلق على كل ما يتوصل به إلى مقصود ما، قال الرازي: "والسَّبَبُ: الحبل وكل شيء يتوصل به إلى غيره".

فمادة السبب تدور في اللغة حول معنى: الواسطة والوسيلة التي يتوصل بها إلى الشيء.

وبعد تعريف كل منهما تبين أن هناك فرقاً بين المعنيين، قال الإمام الزركشي — رحمه الله — وهو يبين الفرق بينهما من ناحية اللغة: "أما اللغوي فقال أهل اللغة: السبب ما يُتوصل به إلى غيره ولو بوسائط، ومنه سُمّي الحبل سبباً ، وذكروا للعلة معاني يدور القدر المشترك فيها على أنها تكون أمراً مستمداً من أمر آخر ، وأمراً مؤثراً في آخر" (٢).

ومما يبين الفرق اللغوي بينهما ما قاله أكثر النحاة وهو كالآتي:

---

(١) السبكي: جمع الجوامع وحاشية العطار على شرح الجلال المحلي١ / ٩٤.
(٢) الزركشي: البحر المحيط ١٠٤/٤.

-أن اللام للتعليل ولم يقولوا للسببية.

-وأن الباء للسببية ولم يقولوا للتعليل [١].

ثانياً: الفرق بينهما من حيث الاصطلاح الكلامي:

والمقصود به اختلاف مصطلح السبب والعلة عند المتكلمين، ويظهر الفرق بينهما من جهتين:

الجهة الأولى: أن السبب ما يحصل الشيء عنده لا به، والعلة ما يحصل به.

بمعنى: أنه إذا وجد السبب فيلزم حصول هذا الشيء، مثاله: أن القصاص يحصل عند وجود القتل العمد العدوان، فالقصاص حكم شرعي تعلق بالقتل العمد العدوان فحصل به، أي تعلق حكم القصاص بهذه العلة فوُجِدَ بوجودها [٢].

الجهة الثانية: أن المعلول متأخر عن العلة بلا واسطة، ولا شرط يتوقف الحكم على وجوده، والسبب إنما يقتضي الحكم بواسطة أو بوسائط. مثاله: أن صلاة الفجر تحصل بطلوع الفجر الثاني، فيتراخى الحكم عنها حتى توجد الشرائط وتنتفي الموانع.

وأما العلة فلا يتراخى الحكم عنها إذا اشترط لها بل هي أوجبت معلولاً بالاتفاق [٣]. ففي مسألة القصاص عند وجود القتل العمد العدوان، تأخر القصاص عن العلة فيه – وهي القتل العمد العدوان – ولا يتراخى الحكم عنها إذا اشترط لها، لأنها اوجبت معلولاً [٤].

ثالثاً: الفرق بينهما من حيث الاصطلاح الأصولي:

مما سبق من تعريف العلة والسبب عند الأصوليين يتبين أن بينهما فرقاً نجمل هذا في ثلاثة مذاهب:

الأول: أن العلة تعتبر من أقسام السبب، بمعنى أن السبب أعم من العلة حيث يشمل الوصف المناسب وغير المناسب وأما العلة فإنها تختص بالمناسب، ونسب هذا القول إلى الجمهور وصححه بعض المتأخرين [٥].

(١) المصدر السابق، ١٠٤/٤.
(٢) المرداوي: التحبير شرح التحرير ٣١٨٤/٧، ابن النجار: شرح الكوكب المنير ٤٤٦/١.
(٣) حكى الاتفاق إمام الحرمين والآمدي وغيرهما، انظر: ابن النجار: شرح الكوكب المنير ٤٣٨/١.
(٤) المرداوي: التحبير شرح التحرير ٣١٨٤/٧.
(٥) الغزالي: المستصفى ٦٠/١، الشاطبي: الموافقات ٢٦٥/١، عبد الوهاب خلاف: أصول الفقه ص٦٧.

الثاني: أن السبب والعلة متفقان وهما اسمان لمسمى واحد، وهذا مذهب بعض الأصوليين.

الثالث: أن السبب والعلة متغايران فهما وصفان متباينان، ونسب هذا القول إلى بعض الحنفية (١)، فالسبب عندهم: ما يكون طريقاً على الحكم من غير أن يضاف إليه وجوب ولا وجود ولا يعقل فيه معاني العلة (٢).

فعلى القول الأول والثالث يفرقان بين العلة والسبب من جهة الاصطلاح الأصولي بالآتي:

الفرق الأول: أن بينهما عمومًا وخصوصًا من وجه، ذلك أن السبب أعم من العلة كما في مذهب الجمهور حيث يطلق على معقول المعنى وغير معقول المعنى، فيشمل التعبديات غير معقولة المعنى، كما يشمل أيضاً المعللة معقولة المعنى (٣).

مثال التعبديات التي لا يعقل معناها: جعل دخول الوقت سبباً في وجوب الصلاة كما في قوله تعالى: ﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ ۖ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴾ [الإسراء: ٧٨]، حيث دلت الآية على أن دخول الوقت سبب في وجوب الصلاة، وهو غير معقول المعنى، فالعقل لا يدرك العلاقة بين دخول الوقت ووجوب الصلاة (٤).

ومثال إطلاق السبب على غير التعبديات من معقول المعنى جعل السرقة سبباً وعلة لقطع يد السارق كما في قوله تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [المائدة: ٣٨] وجعل السفر سبباً وعلة لإباحة الفطر، فهذه علل وأسباب معقولة المعنى (٥).

الفرق الثاني: أن العلة تختص المعلل، والسبب لا يختص به، مثاله: زوال الشمس الذي هو سبب الصلاة،

(١) الخضري: أصول الفقه ص١٦٠.
(٢) البخاري: التوضيح شرح التنقيح ١٣١/٢، التفتازاني: التلويح ١٣٧/٢.
(٣) البخاري: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ٣٤٧/٢.
(٤) الغزالي: المستصفى ١٧٥/١، القرطبي: أحكام القرآن ٣٠٤/١٠.
(٥) الطوفي: شرح مختصر الروضة ٤١٤/١.

وأن العلة لا يجب تكررها، والسبب قد يجب تكره، ولهذا كان الإقرار سبباً للحد، لأنه يتكرر.

وأن السبب يشترك فيه جماعة، ولا يشتركون في حكمه، مثاله: زوال الشمس يشترك فيه الحائض والطاهر، ولا يشتركون في وجوب الصلاة، وليس يشتركون في العلة إلا ويشتركون في حكمها (١).

الفرق الثالث: أن السبب لا يطلق إلا على مظنة المشقة دون الحكمة؛ إذ بالمظنة يتوصل إلى الحكم لأجل الحكمة، وأما العلة فإنها تطلق على المظنة، أي: الوصف المتضمن لحكمة الحكم، مثاله: كما في القتل العمد العدوان فإنه يصح أن يقال: قُتل لعلة القتل، وتارة تطلق على حكمة الحكم كالزجر الذي هو حكمة القصاص فإنه يصح أن يقال: العلة الزجر (٢).

رابعاً: الفرق بينهما من حيث الاصطلاح الفقهي:

استعمل الفقهاء السبب في أربعة أشياء، يظهر فيها الفرق بينه وبين العلة، وهذه الفروق مبنية على إطلاقات الفقهاء واستعمالاتهم لكلا المصطلحين وبيّن الإمام الموفق ابن قدامة وغيره أن الفقهاء استعاروا لفظ السبب واستعملوه في أربعة أشياء:

أحدها: إطلاق السبب بإزاء علة العلة كالرمي يسمى سبباً للقتل، وهو أيضاً علة للإصابة التي هي علة للزهوق أي: زهوق النفس وقتلها.

وبناء على ذلك يكون الرمي علة علة القتل، وسماه الفقهاء سبباً؛ لأنه لما حصل الموت لم يحصل بالرمي نفسه بل بالواسطة وهي: ما حصل من الرمي من الجرح ونزف الدم فأشبه ما لا يحصل الحكم به (٣).

الثاني: إطلاق السبب بإزاء العلة بدون شرطها كالنصاب بدون الحول، والكفارة تجب باليمين دون الحنث فاليمين هو السبب.

---

(١) أبو الحسين: المعتمد في أصول الفقه ٨٨٩/٢.
(٢) وهذا الفرق نقله الزركشي عن الآمدي في البحر المحيط ١١٥/٥.
(٣) الغزالي: المستصفى ١٧٧/١، الزركشي: البحر المحيط ٣٠٧/١.

ويريد الفقهاء بهذا السبب ما تحسن إضافة الحكم إليه فالنصاب والحول كلاهما لا بد منه للحكم بوجوب الزكاة لكن حسُنت إضافة وجوب الزكاة إلى النصاب لأن به حصلت نعمة الغنى لا إلى الحول، وجُعل الحول شرطاً لأن به تمام النعمة (١).

الثالث: إطلاق السبب بإزاء العلة نفسها وإنما سميت سبباً وهي موجبة لأنها لم تكن موجبة لعينها بل بجعل الشرع لها موجبة فأشبهت ما يحصل الحكم عنده لا به (٢).

الرابع: إطلاق السبب بإزاء ما يقابل المباشرة، مثاله: الحفر مع التردية، والحافر يسمى صاحب سبب والمردِي صاحب علة (٣).

صورة المسألة: أنه إذا حفر إنسان بئراً، ودفع آخر غيره إنساناً فتردى في البئر فهلك فإن الأول وهو الحافر متسبب إلى هلاكه، والثاني وهو الدافع مباشر فأطلق الفقهاء السبب في هذه الصورة على ما يقابل المباشرة، وقالوا: إذا اجتمع المتسبب والمباشر غلبت المباشرة ووجب الضمان على المباشر، وانقطع حكم التسبب (٤).

ومن هذا نخلص إلى أن إطلاق الفقهاء للسبب بإزاء ما يقابل المباشرة الفرق فيه واضح كما في مسألة الحفر والتردية فحينئذ فرّق بينهما حقيقة وحكماً، فالحفر للبئر سبب، والتردية علة وكل واحد منهما يخالف الآخر في الحقيقة لأن حقيقة حفر البئر تغاير حقيقة الدفع والتردية فافترقا في الحقيقة كما افترقا في الحكم عند الفقهاء فأوجبوا القصاص على المردي وهو صاحب العلة دون الحافر.

وبهذا تكون العلة عندهم مفترقة عن السبب حقيقة وحكماً في هذا الوجه (٥).

تطبيقات فقهية للفرق بين العلة والسبب

---

(١) الغزالي: المستصفى ١/١٧٧.
(٢) الطوفي: شرح مختصر الروضة ١/٤٢٨.
(٣) الغزالي: شفاء الغليل ص٥٩٠، ابن قدامة: روضة الناظر ١/٢٤٦، الزركشي: البحر المحيط ١/٣٠٧.
(٤) ابن النجار: شرح الكوكب المنير ١/٤٤٨، ابن رجب: القواعد ٢/٥٩٨.
(٥) ابن قدامة: المغني ٨/٢١٠، النووي: روضة الطالبين ٩/١٣٥.

تنازع العلماء في بعض المسائل في بيان سبب أو علة الحكم في بعض المسائل الفقهية وذلك بناءً على اختلافهم في تعريف العلة والسبب وهل هما مترادفان أم متباينان؟ ونعرض بعض المسائل فمنها ما يلي:

أولاً: شهود شهر رمضان، فقد جعله الشارع سبباً لوجوب الصيام بقول الله تعالى: ﴿**فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ**﴾ (١)، وقول النبي – صلى الله عليه وسلم –: **"صوموا لرؤيته"** (٢)، والعقل لا يدرك مناسبة ظاهرة بين شهود الشهر ووجوب الصيام، ولهذا يقال: إن شهود الشهر سبب، وذلك لانتفاء المناسبة الظاهرة بينه وبين وجوب الصيام، وذلك عند من اشترط ظهور المناسبة في العلة.

- أما من لم يشترط ظهور المناسبة في العلة قال بأن شهود الشهر علة وليس سببًا (٣).

ثانياً: ومثال ذلك أيضاً: زوال الشمس وهو ميلها عن وسط السماء إلى جهة الغرب، فقد جعله الشارع سبباً لوجوب صلاة الظهر، بقوله تعالى: ﴿ **أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ** ﴾ (٤)، والعقل لا يدرك مناسبة ظاهرة بين زوال الشمس، ووجوب صلاة الظهر، ولهذا يقال لدلوك الشمس: إنه سبب؛ لانتفاء المناسبة الظاهرة بينه وبين وجوب الصلاة، وذلك عند من اشترط ظهور المناسبة في العلة.

- أما من لم يشترط ظهور المناسبة في العلة قال بأن زوال الشمس علة وليس سببًا (٥).

ثالثاً: جعل الشارع السفر سببا لجواز الفطر في رمضان بقوله تعالى: ﴿**وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَ**﴾ [البقرة: ١٨٥] فالسبب هنا مناسب

---

(١) سورة البقرة الآية رقم: ١٨٥.
(٢) أخرجه البخاري في "صحيحه" ٢٧/٣، برقم: ١٩٠٩، كتاب: الصوم، باب: قول النبي صلى الله عليه وسلم: إذا رأيتم الهلال فصوموا، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(٣) الزحلي: الوسيط ص٩٧، زكي الدين شعبان: أصول الفقه ص٢٤٩.
(٤) سورة الإسراء الآية رقم: ٧٨.
(٥) زكي الدين شعبان: أصول الفقه ص٢٤٩، المحلي: البدر الطالع ١٣٤/١.

للحكم مناسبة ظاهرة باعتبار ما يتضمنه من المشقة، التي يناسبها التخفيف، فلما كان بين الحكم والوصف مناسبة ظاهرة سمى علة كما يسمى سبباً (١).

ومثاله أيضاً: الإسكار، فإن الشارع جعله سبباً لتحريم شرب الخمر، وهو مناسب لهذا الحكم مناسبة ظاهرة؛ إذ أن السكر يؤدي إلى ذهاب العقل وضياعه، وفي المنع من شرب الخمر حفظ للعقل، فيسمى السكر علة، كما يسمى سبباً (٢).

ومما تقدم من الأمثلة يتحصل لنا أن السبب هو الأمر الذي جعل الشارع وجوده علامة على وجود الحكم، وانتفاءه علامة على انتفائه لذاته، سواء أكان مناسباً لتشريع الحكم مناسبة ظاهرة، أم لم يكن كذلك "إلا أنه إن كان مناسباً للحكم مناسبة ظاهرة سمي علة كما يسمى سبباً، وإن لم يكن مناسباً له مناسبة ظاهرة سمي سببا فقط ولم يسم علة" (٣).

إذن فبينهما عموم وخصوص مطلق؛ إذ السبب أعم مطلقاً من العلة، حيث كل علة سبب، وليس كل سبب علة.

ومما ينبغي التنبيه له أنهما يشتركان على كل المعاني التي قيلت فيهما في الإنباء عن الحكم ونوع الارتباط به، وبأن يلزم من وجود كل منهما وجود الحكم ومن عدمه (٤).

---

(١) الربيعة: السبب عند الأصوليين ١/١٦٧.
(٢) زكي الدين شعبان: أصول الفقه ص٢٤٩، الزحيلي: الوسيط ص٩٦.
(٣) حسين حامد حسان: الحكم الشرعي ص٦٩، الزحيلي: الوسيط ص٩٧، زكي الدين شعبان: أصول الفقه ص٢٤٩، المحلي: البدر الطالع ١/١٣٤.
(٤) البخاري: كشف الأسرار ٤/١٢٩٣، عباس حمادة: أصول الفقه ص٣١٩.

الخاتمة:

وتتضمن أهم النتائج وهي ما يلي:

أولاً : أن هناك فرقاً بين السبب والعلة من جهة المصطلح اللغوي لكل منهما ، وأن علماء اللغة والنحو استعملوهما في مصطلحين متغايرين .

ثانياً : أن هناك فرقاً بين السبب والعلة من جهة المصطلح الكلامي من وجهين :

أحدهما : أن السبب ما يحصل الشيء عنده لا به ، والعلة ما يحصل الشيء به .

الثاني : أن المعلول متأخر عن العلة بلا واسطة ولا شرط يوقف الحكم على وجوده ، والسبب إنما يقتضي الحكم بواسطة أو بوسائط ، ولذلك يتراخى الحكم عنها حتى توجد الشرائط وتنتفي الموانع ، وأما العلة فلا يتراخى الحكم عنها إذا اشترط لها بل هي أوجبت معلولاً باتفاق .

ثالثاً : أن هناك فرقاً بين السبب والعلة من جهة المصطلح الأصولي فالعلة في لسانهم تطلق على المظنة ، أي: الوصف المتضمن لحكمة الحكم ، وتارة يطلقونها على حكمة الحكم ، أما السبب فلا يطلق إلا على مظنة المشقة دون الحكمة إذ بالمظنة يُتوصل إلى الحكم لأجل الحكمة .

رابعاً : أن هناك فرقاً بين العلة والسبب عند الفقهاء في أحد إطلاقاتهم الأربعة حيث استعملوا السبب بمعناه الذي يقابل المباشرة كما في مسألة إجتماع السببية والمباشرة في القتل بالتردية ، وتعتبر المباشرة بمثابة العلة فهما هنا متغايران ، وأطلقوا السبب والعلة بمعنىً واحد فاتفقا .

التوصيات:

١- ضرورة العناية بعلم أصول الفقه وإعادة الروح فيه، بالبحث والدراسة والتحقيق، ونفض الغبار عن كتبة ومؤلفاته، التي أصبح التعامل معها أمراً في غاية الحرج والعسر.

وذلك لأن هذا العلم تمس الحاجة له في ميدان الاجتهاد والفتوى، في عصرٍ كثرت فيه النوازل والأحداث.

٢- أوصي المشتغلين بعلم أصول الفقه تدريساً ومدارسة كتابة مناهجه للمتعلمين إلى ضبط اصطلاح العلة والسبب.

٣- أوصي الباحثين بمزيد من الدراسة لمسائل العلة والسبب وتطبيقاتها الفقهية.

الفهارس العامة

فهرس الآيات

فهرس الأحاديث والآثار

فهرس الأعلام

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

السنة النبوية

١-المستصفى لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، تحقيق محمد الأشقر ، ط. الرسالة الأولى ١٤١٧ هـ .

٢ــ روضة الناظر وجنة المناظر لأبي محمد عبد الله بن قدامة المقدسي ، تحقيق عبد الكريم النملة ، ط. العاصمة السادسة ١٤١٩ هـ .

٣ــ شرح مختصر الروضة لأبي الربيع سليمان بن عبد القوي الطوفي ، تحقيق عبد الله التركي ، ط. الرسالة الرابعة ١٤٢٤ هـ .

٤ــ البحر المحيط لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي ، تحقيق عبد الستار أبو غدة ، ط. وزارة الشؤون الإسلامية الكويتية الثانية ١٤١٣ هـ .

٥ــ مختار الصحاح للرازي .

٦ــ لسان العرب لابن منظور محمد بن مكرم ، ط. الحديث القاهرة ١٤٢٣ هـ .

٧ــ التحبير شرح التحرير لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي الحنبلي ، تحقيق أحمد السراح ، ط. الرشد الأولى ١٤٢١ هـ .

٨ــ شرح الكوكب المنير لابن النجار الفتوحي الحنبلي ، تحقيق نزيه حماد ، محمد الزحيلي ، ط. العبيكان ١٤١٨ هـ .

٩ــ شرح العضد على ابن الحاجب لعضد الدين الإيجي الشافعي ، ط. الأزهرية .

١٠ــ كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري .

١١ــ شرح المحلي على جمع الجوامع . ط. البابي الحلبي الثانية ١٣٥٦هـ.

١٢ــ الموافقات للإمام الشاطبي ، تحقيق مشهور آل سلمان ، ط. ابن عفان .

١٣ــ أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف .

١٤ــ الحكم الشرعي لحسين حامد حسان .

١٥ــ المهذب في أصول الفقه المقارن لعبد الكريم النملة ، ط. الرشد الثالثة ١٤٢٤ هـ .

١٦ــ شـــرح المغني للخبازي عمر بن محمد ، تحقيق محمد مظهر بقا ، ط. المكية الأولى ١٤٢٦ هـ .

١٧ــ التلويح للتفتازاني ، ومعه التوضـيح شـرح التنقيح ، تحقيق محمد درويش ، ط. الأرقم الأولى ١٤١٩ هـ .

١٨ــ أحكام القرآن للقرطبي أبي عبد الله محمد بن أحمد ، ط. الرسالة الأولى ١٤٢٧ هـ .

١٩ــ شفاء الغليل للغزالي ، تحقيق حمد الكبيسي ، ط. الإرشاد ١٣٩٠هـ .

٢٠ــ شرح غاية السول لابن المبرد يوسف ابن عبد الهادي تحقيق أحمد العنزي ، ط. البشائر الإسلامية الأولى ١٤٢١ هـ .

٢١ــ القواعد لابن رجب عبد الرحمن بن أحمد ، تحقيق مشـهور آل سـلمان ، ط. ابن عفان الثانية ١٤١٩ هـ .

٢٢- أبو داود : سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو بن عمران السجستاني (ت ٢٧٥هـ) , سنن أبي داود , دار الكتاب العربي – لبنان ، الطبعة الثالثة ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م .

٢٣- ابن ماجة : أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٥هـ) , سـنن ابن ماجة , تحقيق الألباني , مكتبة المعارف ــ السعودية , الطبعة الأولى ١٤١٧هـ .

٢٤- البخاري : أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن الجعفي (ت٢٥٦هـ) , صـــحيح البخاري , تحقيق : محمد زهير بن ناصـــر الناصـــر ، دار ابن كثير _ لبنان ، الطبعة الثالثة ١٤٠٧هـ — ١٩٨٧م .

٢٥- الترمذي : أبو عيســى محمد بن عيســى بن ســورة الترمذي الســلمي (ت٢٧٩هـ) , سنن الترمذي , تحقيق أحمد شاكر وآخرون , دار إحياء التراث العربي — بيروت .

٢٦- مسلم : أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ) , صحيح مسلم , بيت الأفكار الدولية _ السعودية ، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م .

٢٧- النسائي: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن بحر بن سنان بن دينار , سنن النسائي , تحقيق الشيخ الألباني , مكتبة المعارف_ السعودية , الطبعة الأولى ١٤١٧هـ

٢٨- السبب عند الأصوليين — الدكتور عبد العزيز بن عبد الرحمن بن علي الربيعة، الناشر: لجنة البحوث والتأليف ١٩٨٠م.

فهرس الموضوعات

جدول المحتويات